



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

سجل في: ٢٠٠٨/١٠/٢٢

قرار وزير المالية
رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن

إصدار نموذج الإقرار الضريبي رقم (٢٨) عن عام ٢٠٠٧
المعد وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نماذج
الإقرارات الضريبية.

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل نموذج الإقرار الضريبي رقم (٢٨) الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، بالنموذج رقم (٢٨) المرفق والمعد وفقاً
لأحكام القانونين ١١٤ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(المادة الثانية)

يلتزم الشخص الإعتبارى بتقديم إقراره الضريبي السنوى عن صافى أرباحه الكلية أياً كان الغرض منه على النموذج رقم (٢٨) المرفق، وذلك عن الفترة الضريبية التى تنتهى إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٥ وما بعدها، مع مراعاة الإلتزام بالنموذج المعد لكل غرض.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

إقرار الضريبة

علي أرباح الأشخاص الاعتبارية

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية.
- ٢- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لملخص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار.
- ٣- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة الأجنبية ، وكذلك الضرائب المخصومة وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مع مراعاة عدم خصم الضرائب المخصومة وفقاً لحكم هذه المادة إذا كان صافي الوعاء الخاضع للضريبة خسارة ، كذلك لا يجوز خصمها خلال فترة الإعفاء الضريبي ، وفي حالة وجود أوعية مستقلة يتم خصمها من الضريبة على تلك الأوعية وفي حدودها، وفي جميع الأحوال لا يتم ترحيل المبالغ المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون إلى السنوات التالية.
- ٤- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
- ٥- يجب أن يعتمد الإقرار الضريبي لشركات الأموال من محاسب مفيد بجدول المحاسبين والمراجعين، وبالنسبة لشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً.
- ٦- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.
- ٧- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- ٨- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
- ٩- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.
- ١٠- يستحق مقابل تأخير علي:
 - ١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
 - ٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.
- ١١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي:
 - (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
 - (٢) مقابل التأخير.
 - (٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.
 - (٤) الضرائب المستحقة.

٢٢- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

مثال

3022 ✘

3022 ✔

٢٣- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي :-

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:

* مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

* مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

* مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

* مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغرفة و الوادي الجديد.

* مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د- إذا كنت جمعية تعاونية أو أحد اتحاداتها أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية التي تراول نشاطاً خاضعاً للضريبة تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

هـ- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

و- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

١٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوصاً منه ٢ ٪ .

١٣- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معتل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعطل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

١٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعطل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٥- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد الي سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيته ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بطم الوصول وتعاد الصورة الكريونية للممول بالبريد.

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

١٩- في حالة قيام الشخص الاعتباري بأعداد الميزانية بعملية أجنبية يكون له الحق في استيفاء بيانات الإقرار بهذه العملة علي ان يتم ترجمة صافي الوعاء الخاضع للضريبة الي الجنيه المصري وفقاً للسعر المعطن من البنك المركزي المصري في تاريخ اعداد الميزانية.

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تطبيقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو أرفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معتل .

إقرار أصلي إقرار معدل

من

ملورية ضرائب (٣)

إلى

اسم الشخص الاعتباري: ٢٠٢

العنوان: رقم ٢٠٣

مدينة

شارع

رقم التسجيل الضريبي: ٢٠٤

رقم الملف الضريبي: ٢٠٥

بيانات أخرى (نوع النشاط و الكيان القانوني - معفى أو خاضع للضريبة): ٢٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٧

ملخص المستحقات الضريبية

--	--

الضريبة المستحقة ٢١٩

يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة:

--	--

الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر ٢٢٠

--	--

الضريبة المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ٢٢١

--	--

صافي الضريبة المستحقة

يخصم منها التسديدات:

--	--

رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة ٢٢٢

--	--

الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الاجل ٢٢٣

--	--

الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٢٢٤

--	--

العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة ٢٢٥

--	--

المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة ٢٢٦

--	--

مجموع التسديدات من (٢٢٢ إلى ٢٢٦) ٢٢٧

--	--

الضريبة المستحقة / المسددة بالزيادة (٢٢٨) ٢٢٨

--	--

تم السداد نقداً بالشيك سداد الكتروني رقم: بتاريخ: ٢٢٩

--	--

بنك / مكتب بريد

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

إسم المحاسب

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

توقيع المحاسب

يوم	شهر	سنة

تحريراً في:

الاسم:

رقم القيد

التوقيع:

المكتب التابع له المحاسب



قائمة لإقرار التكاليف

٤

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند	١ - بيانات قائمة الدخل
		١٠١	صافي إيرادات للتشاطر الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		١٠٢	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
		١٠٣	إيراد الربح / (الخسارة) من نشاطه التجاري (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
		١٠٤	الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
		١٠٥	إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات والاحتياطيات والأهلاكات وضريبة الدخل و الضريبة الموجبة ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتبكات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والأهلاكات (بخلاف المخصصات والأهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المعينة وغيرها (مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)
		١٠٦	صافي الربح المحسب / (الخسارة المحسبة) (مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)
٢٠٠٦	٢٠٠٧		٢ - يضاف إلى صافي الربح المحسب أو يخصم من الحسابات المحاسبية الآتي
		٢٠١	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاصة للضريبة المبلغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم تحويلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢٠٢	قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المتأدية أو المعنوية المحملة على الحسابات قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحصوبة وفقا للأسس المحاسبية الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول * الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم اهلاكها وفقا للمادة (٢٦) من القانون. * الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم اهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقا للبنين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢٠٣	الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون والضريبة الموجبة قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار والضريبة الموجبة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب أو بالسالب حسب الأحوال) (مرحل من الجدول رقم ٤١٧)
		٢٠٤	ما يزيد عن نسبة الـ ٢٠% المستقطعة سنويا لحساب الصناديق الخاصة الزائدة عن نسبة ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
		٢٠٥	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومية التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢٠٦	الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها قيمة الإضافات إلى المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية والتي لم تدرج بالبند ٢٠١ (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

اصول تخفيض لاسبس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتماد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون. فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظم أساس الإهلاك لتلك وتعتبر استبعادها من التعاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ من قائمة الأرباح الرأسمالية للأصول المنصوم عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الأرباح الرأسمالية)).

اصول تخفيض للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ٢٠١ من المادة ٢٥)

ويضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح والخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحسوبة للأضرار الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندون (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون. فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحسوبة للأضرار الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه. ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأرباح الرأسمالية المحتسبة للأضرار الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الأرباح الرأسمالية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

١٠ (تابع) السدائل المرفقة بالقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاختيارية

جدول رقم (٤٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطيات

رصيد آخر الفترة	المحول الى بنود اخرى من المخصصات	الاستحقاقات		رصيد اول الفترة	اسم المخصص	
		مخصصات انتفى الترخيص منها	المستحقة الفعلي			
رصيد آخر الفترة	المحول الى بنود اخرى من الاحتياطيات	البركت من الاحتياطيات	قيمة الاحتياطي		رصيد اول الفترة	اسم الاحتياطي
			من حساب التوزيع	من غير حساب التوزيع		
						إجمالي المخصصات (١)
						إجمالي الاحتياطيات (٢)
						مجموع الإجمالي [(١) + (٢)]

يضمن هذا الجدول بيان لاجمالي قيمة الإضافات والاستحقاقات التي تمت على المخصص أو الاحتياطي ومدى ما يبقى.

١- يتم زيادة مبلغ الأرباح المحاسبية بقيمة الإضافات الاحتياطيات المحملة على الميزانية من غير حساب التوزيع وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك ايراد قيمة المخصصات (أدخل للتدريج ٧ ٢ في قائمة الأرباح الكافية).

٢- يتم خصم المستحقة من المخصصات والاحتياطيات التي تتوافق في شروط تكاليف الترخيص أو كان الترخيص من الاستعداد بشرط سبق خصم المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه (أدخل للتدريج ٧ ٢ في قائمة الأرباح الكافية).

(تابع) الجداول المرفقة بالقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٦							٢٠٠٧							

بيان

- ١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط
- ٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمانات والخصم
- ٣- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها
- ٤- العوائد المدفوعة على القروض والسلفيات فيما يزيد عن النسبة الواردة بالقانون

الإجمالي

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبة الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) والبند [٤] و [٥] من المادة ٢٤ و البند [١] من المادة (٥٢) من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل.

مع ملاحظة أن العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبة الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعني أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وتضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

اولاً - الإقتراضات

العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العــــام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتي:

العوائد المدينة بالجنية القروض بالجنبة (القروض كلها مستخدمة في النشاط)

٤٠٠٠٠٠٠ قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠٪ سنوياً

٩٠٠٠٠٠٠ قرض بنكي لتمويل أذن الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥٪ سنوياً

٨٠٠٠٠٠٠ قــــروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠٪ سنوياً

إجمالي العوائد المدينة ٢,١٠٠,٠٠٠

العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج أذن خزانة () بفائدة ١٠٪] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

متوسط حقوق الملكية خلال السنة : ١,٠٠٠,٠٠٠ ج

متوسط القروض خلال السنة : ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ج

[أي أن نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية ١٤ : ١]

سعر الخصم والائتمــــان في بداية السنة الميلادية : ٧٪

تانياً: حساب الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (مادة ٥٢ بند ١) *

متوسط القروض خلال السنة	14,000,000
قروض شخص طبيعي غير خاضع للضريبة	4,000,000
متوسط حقوق الملكية خلال السنة	1,000,000
1 : 10 =	1,000,000

النسبة المقررة في القانون لسنة ٢٠٠٧ = ١ : ٦

النسبة المتوية للزيادة = $\frac{1-10}{1} \times 100 = 40\%$

إجمالي العوائد المدنية بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة = 2,100,000 = 4,000,000 - 1,900,000 ج
العوائد المدنية التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ١ من مادة ٥٢ = 680,000 = 40% × 1,700,000 ج

ثالثاً: الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم

- الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم (قروض أنون خزانه) = 15% - (٧% × ٢) = 1%
العوائد المدنية التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = 600,000 = $\frac{1}{10} \times 6,000,000$ ج

- الزيادة عن مثلي سعر الائتمان و الخصم (قروض أخرى) = 20% - (٧% × ٢) = 6%
العوائد المدنية التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = 240,000 = $\frac{6}{100} \times 4,000,000$ ج

رابعاً - تسوية العوائد المدنية

2,100,000

إجمالي العوائد المدنية خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

العائد على قرض الشخص الطبيعي (٥/٢٤م) 4,000,000
عوائد دائنة معناه (الزائد على العائد على قرض الشخص الطبيعي) (١/٢٣م) 6,000,000
الزيادة عن مثلي سعر الخصم والائتمان (٤/٢٤م) 3,000,000
قروض أنون خزانه 600,000
قروض أخرى 240,000
الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (١/٥٢م) 680,000

1,980,000

170,000

المبلغ المعتمد في الإقرار

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

١٤

جدول رقم (٤٠٨) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

بيان

ما زاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً

٢٠٠٦			٢٠٠٧		

الإجمالي

- إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.
- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمعملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حصليات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً.
- ولاحراض احتساب نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والإدارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي:
- اهلاكات الأصول الثابتة
 - المخصصات والاحتياطيات
 - خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
 - خسائر بيع الأوراق المالية
 - خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
- بعد بند الأجور والمراتب الواردة ضمن المصروفات العمومية والإدارية من البنود المؤيدة بالمستندات.
- (يرحل الإجمالي للبند رقم ٢١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٩) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

بيان المعتمدة وإيضاحات أخرى

٢٠٠٦			٢٠٠٧		

الإجمالي

بيان هذا الجدول المبين التي لم تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل أرواق التقييم المحاسبية الناتجة عن خصم المبيعات المحاسبية مما هو الحال في القروض الناتجة عن تحويل سياسة خصم المخزون بالشركة أو القروض الممنوحة للقروض عن خصم الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

(يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

البيان	القيمة

البيان

مخصص ديون معدومة

مخصص قضايا

مخصص تعويضات

احتياطي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

١٠: الأجمالي

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والاحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقلعة الدخل، ونظراً لإضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح. (يرحل للبند رقم ٣٠٥ من قلعة الأقران التفصيلية)

جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة واهلاكاتها

(أ) بيان الأصول الثابتة

البيان	الأراضي والأصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	الأصول القابلة للإهلاك	اجمالي الأصول الثابتة
رصيد أول المدة			
إجمالي الإضافات			
إجمالي الاستبعادات			
رصيد آخر المدة			

١٢ (تابع) الجداول المرفقة بالأقران الضريبي على ربح الأشخاص الاعتبارية

(تابع) جدول رقم (٤١١) بين الأصول الثابتة والأهلاكها

(ب) بين بالأهلاك الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

الإجمالي	أصول مملوكة لهم شراؤها	حسابات آتية و مستأجنتها	أصول أخرى	الآلات و معدات لأغراض التصنيع	مباني و تشييدات وما يلحق بها	بيان
----------	---------------------------	----------------------------	-----------	----------------------------------	---------------------------------	------

% ١٠

% ٥٠

% ٢٥

% ٢٥

% ٥

نسبة الإهلاك

رصيد أول السنة

إجمالي الإضخات

إجمالي الاستهلاكات

رصيد آخر السنة

الإهلاك الضريبي (١)

الإهلاك المسموح (٢) (% ٣٠)

إجمالي الأهلاك الضريبي (٢+١)

- ويشمل الجزء الأول من هذا الجول بياناً مجمعا بأجمالي الأصول الثابتة بمنضمنا كل من قيمة الأراضي والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقومه الأصول الأخرى القابلة للاهلاك .
 بينما يشمل الجزء الثاني من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ومداعي ما يلي:-
- ١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١١] ، [٢٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل ويشمل هذه الأصول:
 - * تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.
 - * المبالغ المتعلقة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.
 - * يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهي :
 - * الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .
 - * جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والآلات..... وغيرها.
 - * ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:
 - أ- تحدد القيمة القابلة للاهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والصناعات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوصاً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التبرعات.
 - ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التبرعات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:
 - * إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)
 - * خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)
 - * إذا كان رصيد الإهلاك سلباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفقات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٥) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفقات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرار التفصيلية)
 - ج- الإهلاك المعجول: يجب استبعاد ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.
 - د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي) + الإهلاك المعجول (من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)
 - * بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معللة على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لاغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى:
 - ١ - في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٢٣) ، البندين (٤) ، (٥) من المادة ٤٤ ، البند (١) من المادة ٥٢ من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمه العوائد المرسله (المعللة على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ٢ - إذا زادت قيمة العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام البند المشار إليها عن العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل ، تستطيع هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسله .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤١٢) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها

١٢: إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخضم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية

* يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

* يتم استيفاء خاتمة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده يفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠٠٧ و أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٤ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتي: -

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٤	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه ١,٠٠٠ جنيه

* بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعى الآتي:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً، يتم تحويل الخسائر طبقاً للمودج الربط النهائي للضريبة.

- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً، يجب احتساب الخسائر المؤكدة الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية تجنياً للقرارات المقررة (يرسل للبيد رقم ٣١٢ في قائمة الإقرار التصلبية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

٢٠

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية

بيان

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- ١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*
- ٢- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية.
- ٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءاً من حكم المادة ٥٦ من القانون.
- ٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

-٥-

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

- ١- أنون الخزانة (١٠٠ ٪ من إجمالي عوائد أنون الخزانة دون خصم أي تكاليف)**
- ٢- ~~عوائد الخزانة***~~
- ٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.

-٤-

-٥-

-٦-

-٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

** ~~نسبة الإعفاء من عوائد أنون الخزانة المستلمة من قبل الخزنة~~

*** ~~نسبة الإعفاء من عوائد أنون الخزانة المستلمة من قبل الخزنة~~

اجمالي الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

١ هل تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعترافية؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

سبب الإعفاء

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

٢ هل تتمتع الشركة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

نسبة الإعفاء

ب اساس احتسابها

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية

٢٢

٣ هل تمارس الشركة نشاطاً خالياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

بيان

إيراد الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الأنشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

٢٠٠٦										٢٠٠٧									

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صافي الربح / الخسارة (١)

٤ هل تمارس الشركة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

بيان

إيراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

٢٠٠٦										٢٠٠٧									

نعم لا

٥ هل لدى الشركة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ذكر الآتي

بيان

إيرادات الودائع الدائنة (٣)

٢٠٠٦										٢٠٠٧									

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الإجمالي (٣+٢+١)
(يرجى ملء البند ٣١٦ في قائمة الأقرار التفصيلية)

يتم تحويل إجمالي نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٥،٤،٣، إلى البند رقم ٣١٦ في قائمة الأقرار التفصيلية.

ويتم الربط عليها إلى رقم الحساب الوارد في الجدول الضريبي رقم ٤٤٤٤، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط.

* لا تشمل أرباح بيع المسطحات ضمن الأوعية المستقلة.

٢٤ (تابع) الجداول المرتبطة بالقرارات الضريبية على ارباح الأشخاص الاعتمادية

* في قائمة الإقرار التفصيلية (أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة اقتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ارباح إعادة تقييم الورقة المالية قدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ارباح بيع الورقة المالية قدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$٢٥٠٠ - ٢٠٠٠ = ٥٠٠ \text{ ج}$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن يخصم في الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (١٧) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابلة للخصم مستقبلاً)
	الإجمالي (١)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادها مستقبلاً)
	الإجمالي (٢)
	الضريبة المؤجلة (٣) = مجموع (١) + (٢)
	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون عن سنة الإقرار (٤)
	الصافي (٤) مخصوماً منها (٣) يرحل للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية

تتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة القدرية للأصول والالتزامات في الميزانية وبين الإجمالي الضريبي الذي يأتي أيضاً عليها فروع ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي باستثناء (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (الالتزامات الضريبية المؤجلة) وذلك من أجل الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي النهائي أو البند ١٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوافق أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

نعم	لا
نعم	لا
نعم	لا
نعم	لا

١- أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة

٢- أن تكون مصر المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة

٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة

٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠ ٪ من عدد الأسهم أو حقوق التصويت

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات و أرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي:

اسم الشركة	بلد التأسيس	أرقام الشروط المنطبقة

ملحوظة:

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

١ الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنقل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي OECD (انظرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (انظرها في الجدول).

٥٠٩ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني

هل تم تغيير الشكل القانوني للشركة خلال العام ؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط ؟

نعم

لا

هل تم اخفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة ؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة "نعم" عن الأسئلة ١١، ١٢، ١٣ ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

- لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- لأغراض حساب الضريبة، تم ترحيل المخصصات و الاحتياطات طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- تحتفظ الشركة بسجل و كشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول و الالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني

نعم

لا

٥١ بيانات متعلقة بالأرصدة الدائنة لكل من مصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الاجتماعية

هل لدى الشركة أرصدة دائنة لمصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الاجتماعية في تاريخ اعداد الميزانية (لا تشمل الالتزامات الضريبية الموجبة) ؟

نعم

لا

في حالة الإجابة "نعم" برجاء ملء الجدول التالي :-

قيمة الرصيد	المبلغ
	الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية
	الضريبة على المرتبات
	ضريبه مخصومه طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبه
	ضريبه مخصومه من المنبع عن مبالغ مدفوعه لجهات غير مقيمة في مصر
	ضريبه مبيعات
	التأمينات الاجتماعيه
	الإجمالي

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل

البيانات									

بيانات

مرتببات وما في حكمها

بدلات

مكافآت

مزايا نقدية

مزايا عينية *

حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها الشركة للعاملين؟

<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٢- هل تقوم الشركة بحجز الضريبة شهريا وتوريدها في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٣- هل قامت الشركة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٤- هل قامت الشركة بحساب ضريبة المرتبات طبقا لنموذج الحساب الوارد بالمحقق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٥- هل قامت الشركة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٦- هل تقوم الشركة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٧- هل هناك عاملين مصريين بالشركة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالشركة؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٨- هل لدى الشركة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	٩- هل لدى الشركة مرتبات عاملين أجنب محملة على حساباتها؟
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	١٠- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

(تابع) بيانات أخرى مضممة للإقرار

نعم	لا
-----	----

١١- هل لدى الشركة عاملين اجانب غير خاضعين لضريبة المراتب تطبيقاً لاحكام اتفاقيات منع الازواج الضريبي؟

عدد	
-----	--

١٢- في حالة الإجابة "نعم"، انكر عددهم خلال العام؟

نعم	لا
-----	----

١٣- هل لدى الشركة عاملين اجانب غير مقسمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟

نعم	لا
-----	----

١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواجدها القانونية؟

نعم	لا
-----	----

١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟

نعم	لا
-----	----

١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تكل عن القيمة العادلة للسهم؟

نعم	لا
-----	----

١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة؟

القيمة	
--------	--

١٨- في حالة الإجابة "نعم"، انكر قيمة الأرباح الموزعة؟

نعم	لا
-----	----

١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟

نعم	لا
-----	----

٢٠- هل لدى الشركة لاحقة/ نظام لمنح العاملون مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

التاريخ التوريث	ضريبة المراتب الشهرية المسندة	الشهر	التاريخ التوريث	ضريبة المراتب الشهرية المسندة	الشهر
		يوليو			يناير
		أغسطس			فبراير
		سبتمبر			مارس
		أكتوبر			أبريل
		نوفمبر			مايو
		ديسمبر			يونية

الإجمالي

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيان	فيسمة البد	الضريبة المستحقة	الضريبة المستددة
--------	------------	------------------	------------------

--	--	--	--

الإعلانات *

أرباح أو جوائز:

--	--	--	--

١ - مسابقات

--	--	--	--

٢ - يتصيب

إذا كانت الشركة من شركات توريد المياه / الغاز / الكهرباء / البوتاجاز:

--	--	--	--

١ - المياه

--	--	--	--

٢ - الغاز

--	--	--	--

٣ - الكهرباء

--	--	--	--

٤ - البوتاجاز

إذا كانت الشركة من شركات الاتصالات:

اشتراكات التليفون :

--	--	--	--

١ - الأرضي :

--	--	--	--

٢ - المحمول :

* يتحمل أجر أو تكلفة الإعلانات المشر إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المنفردة إلى وكافة الإعلان أو الجهة المعنية أو جميع المبالغ التي تكفيها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة و إعداد الإعلان بالخطأ أو التعمد.

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
			أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالصولة و السمسة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً المسدد في إبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالصولة و السمسة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالصولة و السمسة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ١/٣٠
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالصولة و السمسة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظم الخصم والتخصيل تحت حساب الضريبة وفق واقع ما ورد بملحق (٤١) ضرائب

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

٣٨

٢٤- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة بأقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

التاريخ الضريبي	الاشهر	اجمالي الإيرادات	التاريخ الضريبي	الاشهر	اجمالي الإيرادات
	يوليو			يناير	
	أغسطس			فبراير	
	سبتمبر			مارس	
	أكتوبر			أبريل	
	نوفمبر			مايو	
	ديسمبر			يونية	

اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لأقرارات ضريبة المبيعات

يضاف اليه

يخصم منه

اجمالي الإيرادات الواردة بقتمة الدخل التفصيلية

* يتضمن هذا الجدول نسوية الغروي بين اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالأقرارات الشهرية لضريبة المبيعات، وجمالي الإيرادات الواردة بقتمة الدخل التفصيلية.
يجوز إضافة اجمالي إيرادات الأقرارات البتة التي وردت بقتمة الدخل ولم ترد بالأقرارات الشهرية، وبما يصدر من اجمالي إيرادات الأقرارات البتة التي لم ترد بقتمة الدخل ووردت بالأقرارات الشهرية.
ويتم ذكر البتة التي أتت عنها هذه الغروي من (التحويلات النقدية، إيرادات منازلة سابقة، الاستخدام الخاص، المشروبات الخفيفة والتسويق).

رقم المادة	وصف المادة
١٠٠١	
١٠٠٢	
١٠٠٣	
١٠٠٤	
١٠٠٥	
١٠٠٦	
١٠٠٧	
١٠٠٨	
١٠٠٩	
١٠١٠	
١٠١١	
١٠١٢	
١٠١٣	
١٠١٤	
١٠١٥	
١٠١٦	
١٠١٧	
١٠١٨	
١٠١٩	
١٠٢٠	
١٠٢١	
١٠٢٢	
١٠٢٣	
١٠٢٤	
١٠٢٥	
١٠٢٦	
١٠٢٧	
١٠٢٨	
١٠٢٩	
١٠٣٠	
١٠٣١	
١٠٣٢	
١٠٣٣	
١٠٣٤	
١٠٣٥	
١٠٣٦	
١٠٣٧	
١٠٣٨	
١٠٣٩	
١٠٤٠	
١٠٤١	
١٠٤٢	
١٠٤٣	
١٠٤٤	
١٠٤٥	
١٠٤٦	
١٠٤٧	
١٠٤٨	
١٠٤٩	
١٠٥٠	
١٠٥١	
١٠٥٢	
١٠٥٣	
١٠٥٤	
١٠٥٥	
١٠٥٦	
١٠٥٧	
١٠٥٨	
١٠٥٩	
١٠٦٠	
١٠٦١	
١٠٦٢	
١٠٦٣	
١٠٦٤	
١٠٦٥	
١٠٦٦	
١٠٦٧	
١٠٦٨	
١٠٦٩	
١٠٧٠	
١٠٧١	
١٠٧٢	
١٠٧٣	
١٠٧٤	
١٠٧٥	
١٠٧٦	
١٠٧٧	
١٠٧٨	
١٠٧٩	
١٠٨٠	
١٠٨١	
١٠٨٢	
١٠٨٣	
١٠٨٤	
١٠٨٥	
١٠٨٦	
١٠٨٧	
١٠٨٨	
١٠٨٩	
١٠٩٠	
١٠٩١	
١٠٩٢	
١٠٩٣	
١٠٩٤	
١٠٩٥	
١٠٩٦	
١٠٩٧	
١٠٩٨	
١٠٩٩	
١١٠٠	

١٠٠١

الأصول طويلة الأجل

١٠٠٢

الأصول الثابتة

١٠٠٣

مشروعات تحت التنفيذ

١٠٠٤

الشهرة

١٠٠٥

الاستثمارات في شركات شقيقة و تابعة

١٠٠٦

أصول ضريبية مؤجلة

١٠٠٧

الأصول الأخرى

١٠٠٨

١٠٠٨ الأصول طويلة الأجل (من ١٠٠١ إلى ١٠٠٧)

١٠٠٩

الأصول المتداولة

١٠١٠

المخزون

١٠١١

علاء ومديون وأوراق قبض

١٠١٢

حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة

١٠١٣

دفعت مقدمة

١٠١٤

استثمارات متداولة

١٠١٥

النقدية وما في حكمها

١٠١٦

١٠١٦ الأصول المتداولة (من ١٠١١ إلى ١٠١٥)

١٠١٧

الالتزامات المتداولة

١٠١٨

مخصصات

١٠١٩

بنوك سحب على المكشوف

١٠٢٠

الموردون وأرصدة دائنة أخرى

١٠٢١

حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة

١٠٢٢

قروض قصيرة الأجل

١٠٢٣

الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل

١٠٢٤

التزامات ضريبية مؤجلة

١٠٢٥

١٠٢٥ الالتزامات المتداولة (من ١٠١٥ إلى ١٠٢٤)

١٠٢٦

رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (١٠٢٤)

١٠٢٧

مخصصاً منها (١٠٢٢)

١٠٢٨

١٠٢٧ الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ١٠٢٣)

١٠٢٩

يتم تمويله على النحو التالي:

١٠٣٠

حقوق المساهمين

١٠٣١

رأس المال المرفوع

١٠٣٢

الاحتياطيات

١٠٣٣

أرباح (خسائر) مرحلة

١٠٣٤

أرباح (خسائر) العلم قبل التوزيع

١٠٣٥

١٠٣٥ حقوق المساهمين (من ١٠٢٥ إلى ١٠٣٤)

١٠٣٦

الالتزامات طويلة الأجل

١٠٣٧

قروض من البنوك

١٠٣٨

قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة

١٠٣٩

أخرى

١٠٤٠

١٠٣٩ الالتزامات طويلة الأجل (من ١٠٣٠ إلى ١٠٣٩)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية

(٤)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		مصرفات الإئتمانية والصورية
		مصاريق تأسيس
		إيجارات
		إهلاكات الأصول الثابتة
		رسوم و ضرائب
		تبرعات و إعانات
		مخصصات
		مصرفات نظرية
		مكافأة ترك الخدمة
		مصرفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
		مرتبات و أجور وما في حكمها
		مصاريق سفر و انتقال
		مصاريق تأمين
		مصاريق نور و مياه و تليفون و تكسس و أنوات كتابية
		أتعاب مراجعة حسابات
		خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
		خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
		ترميمات و إصلاحات
		أخرى
		إجمالي مصرفات صومية وإئتمانية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإفراج التفصيلية)
		مصرفات تمويلية
		عوائد مدينة
		عسولة بنك
		خصم إصدار السندات
		إجمالي المصرفات التمويلية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإفراج التفصيلية)
		صافي الربح (الخسارة) $[(٧٠٠٠) + (٧٠٠٠)]$ مغضوماً منها $[(٧٠٠٠ + ٧٠٠٠ + ٧٠٠٠)]$
		خصم
		ضريبة الدخل (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإفراج التفصيلية)
		الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإفراج التفصيلية)
		صافي الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ١٠٦ في قائمة الإفراج التفصيلية)

تابع (قائمة الدخل التفصيلية

٤٢

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٧٢ جدول تحليل رقم الإيرادات
		بيان
		إيرادات النشاط
		مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة
		مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع
		إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي
		عمولات
		مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،
		إتاوات
		أخرى
		الإجمالي (يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للسنطة الصناعي أو التجاري)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٧٣ بيان
		رصيد مخزون أول المدة
		يضاف
		المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)
		يخصم
		رصيد مخزون آخر المدة
		يضاف
		مخصصات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة الإنتاج / المبيعات (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التالين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
 • العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
 • العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

١- إجمالي الأرباح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدر للعقد.

٢- النسبة المنوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =
 التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

% =

إجمالي التكاليف المقدر للعقد

٣- الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية - التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدر سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدر السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سلباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدر السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

١- إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد:

- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.
- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدر في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .
- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

٢٠- إذا كان نشاط الشركة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

- ١- في حالة تغير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغير.
- ٢- في حالة قيام الممول بدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة إلى الرعاء الضريبي. و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للرعاء بما لا يتجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد.

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

- * إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.
- * إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.
- * مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٠٠٩.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١- الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

$$٩٥٠ \text{ مليون} - ٨٥٠ \text{ مليون} = ١٠٠ \text{ مليون جنيه}$$

٢- تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبلغ بالمليون جنيه

الفترة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠} = ٣٥\%$	$٣٥ \times ١٠٠ = ٣٥$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠} = ٢٥\%$	$٢٥ \times ١٠٠ = ٢٥$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠} = ١٥\%$	$١٥ \times ١٠٠ = ١٥$

٣- نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $١٢٠ - ٧٥ = ٤٥$ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = $٩٠ - ٧٥ = ١٥$ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الإجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = $٧٠ - ٧٥ = (٥)$ مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكفي يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون الخسارة الإجمالية للعقد خساراً ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

جدول رقم (٨٠٣) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

اسم العملية	الرتبة الضريبية	الخسارة المرحلة للخلف	الضريبة الواجبة الاسترداد	الفترة	الخسارة التي تخصم من الوعاء
* عقود طويلة الأجل					
* عقود قصيرة الأجل					
الإجمالي					

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالاتي:

- ١- اسم العملية / العقد.
- ٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل او قصيرة الاجل المنتهية خلال الفترة من ربح او خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.
- ٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.
- ٤- الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند ٣٢٤ في ملخص المستحقات الضريبية).
- ٥- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.
- ٦- الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٨٠٣) تحليل الإيرادات

بيان

إيرادات العقود قصيرة الأجل و المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية

إيرادات العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية

إيرادات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة (طبقاً لنسبة الإتمام)

الإجمالي

القيمة

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٦ من قائمة الدخل التفصيلية)

١٠ بيانات متعلقة بالقرار المسبق

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القتون.

لا	نعم
----	-----

إذا كانت الاجابة نعم رجاء ذكر الاتى

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

رقم القرار	تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط البنوك و شركات التأمين

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرارك.

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية.
 - ٢- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار.
 - ٣- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة و الدفعات المقدمة و عواندها و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة الأجنبية ، و كذلك الضرائب المخصومة وفقاً لإحكام المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مع مراعاة عدم خصم الضرائب المخصومة وفقاً لحكم هذه المادة إذا كان صافي الوعاء الخاضع للضريبة خسارة ، كذلك لا يجوز خصمها خلال فترة الإعفاء الضريبي ، و في حالة وجود أوعية مستقلة يتم خصمها من الضريبة على تلك الأوعية و في حدودها، و في جميع الأحوال لا يتم ترحيل المبالغ المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون إلى السنوات التالية.
 - ٤- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
 - ٥- يجب أن يعتمد الإقرار الضريبي لشركات الأموال من محاسب مقيد بجداول المحاسبين و المراجعين.
 - ٦- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار.
 - ٧- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعطيله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.
- ٨- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، و ذلك دون أن يكون لامتناد الميعاد اثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.
 - ٩- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
 - ١٠- يستحق مقابل تأخير علي:
 - أ- ما يجاوز مانتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتقسيتها، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
 - ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنيع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة، و ذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. و يحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر و الجنيه. و لا يترتب علي النظم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.
 - ١١- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.
 - و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول علي النحو الآتي:
 - ١- المصروفات الإدارية و القضائية.
 - ٢- مقابل التأخير.
 - ٣- الضرائب المحجوزة من المنيع.
 - ٤- الضرائب المستحقة.

البنوك و شركات التأمين
٢٠٠٧

مصلحة الضرائب المصرية - القاهرة

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٢٢- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنية.

مثال

٣٥٢٢ ✘

٣٥٢٢ ✔

٢٣- تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه الآتي:

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:

* مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

* مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

* مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

* مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسبوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغربية والوادي الجديد.

* مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

د- مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز.

١٢- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢٪.

١٣- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها.

١٤- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.

١٥- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد الي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

١٦- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بطم الوصول وتعاد الصورة الكريونية للممول بالبريد.

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية. ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٨- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

١٩- في حالة قيام الشخص الاعتباري بأعداد الميزانية بصفة أجنبية يكون له الحق في استيفاء بيانات الإقرار بهذه العملة علي ان يتم ترجمة صافي الوعاء الخاضع للضريبة الي الجنيه المصري وفقاً لسعر المعطن من البنك المركزي المصري في تاريخ اعداد الميزانية.

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو إرفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

إقرار أصلي إقرار معدل

من

[]

ملورية ضرائب (٢٣)

إلى

[]									
[]					[]				
مدينة					شارع				
[]									
[]									

٣٠١ اسم الشخص الاعتباري:

٣٠٢ العنوان: رقم

٣٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٣٠٥ رقم الملف الضريبي:

٣٠٦ بيانات أخرى :

ملخص المستحقات الضريبية									
٢٠٠٦					٢٠٠٧				
الضريبة المستحقة									
يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة:									
الضريبة الأجنبية المدددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر									
الضريبة المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥									
صافي الضريبة المستحقة									
يخصم منها التسديدات:									
رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة									
الضريبة المدددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة									
العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة									
المبالغ المدددة طبقاً لنظام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة									
مجموع التسديدات من (٣٢٢ إلى ٣٢٥)									
الضريبة الواجب سدادها / المدددة بالزيادة (٣٢٦ مخصوماً منها ٣٢٦)									

٣٢٨ تم السداد <input type="radio"/> نقداً <input type="radio"/> بالشيك <input type="radio"/> سداد الكتروني رقم: [] بتاريخ: []									
بنك / مكتب بريد []									

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

إسم المحاسب

توقيع المحاسب

يوم		شهر		سنة	
[]	[]	[]	[]	[]	[]

تحريراً في:

الإسم:

رقم القيد

التوقيع:

المكتب التابع له المحاسب

قائمة الأرباح التفصيلية

٤

٢٠٠٦	٢٠٠٧	١ - بيانات قائمة الدخل
		رقم الأعمال من قائمة الدخل يشمل رقم الأعمال كافة الإيرادات الناتجة عن عوائد القروض و أئونات الخزائن و عمولات و أتعاب خدمات مصرفية و عمليّات بيع نقد أجنبي و إيرادات تأمين الحياة و التأمينات العالمة أو أية إيرادات أخرى
		١.١
		تكلفة الحصول على الإيراد من قائمة الدخل يتم تحديد تكلفة الحصول على الإيراد و تشمل تكلفة الودائع و الإفراض و عمولات و أتعاب مصرفية و توزيعات الاسهم و وثائق الاستثمار و خسائر بيع استثمارات مالية متاحة للبيع و فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع و مصروفات فروع التأمين .
		١.٢
		مخطط الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل
		١.٣
		الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل وتشمل الأرباح الناتجة عن بيع الأصول الرأسمالية ، فروق التقييم الدائنة و غير ذلك من الإيرادات التي يجب ادراجها ضمن قائمة الدخل وفقا للمعايير الصغرة عن البنك المركزي او الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية
		١.٤
		إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الاحتياطات و الإهلاكات و ضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة يشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل مثل المصروفات الصومية و الإدارية (الأجور و المرتبات، الانتقالات، المياه) و المصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات و الاحتياطات و الإهلاكات و فروق التقييم المدينة و غيرها، كما تشمل ايضاً ضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة
		١.٥
		صافي الربح المحسّن / (الخسارة المحسّنة)
		١.٦
		٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		٢.١
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل و تم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية ووفقا للمعايير الصغرة عن البنك المركزي المصري او الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢.٢
		قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية او الخسائر المستحقة على الضمانات قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية و المعنوية المملوكة للشئناش و المحملة على قائمة الدخل و المعسوبة وفقا للأسس المحاسبية
		٢.٣
		الخسائر الرأسمالية و الفرق الضريبة الناتجة عن بيع أصول * الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم اهلاكها وفقا للمادة (٢٦) من القانون.
		٢.٤
		* الفرق الضريبة الناتجة عن بيع أصول يتم اهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقا للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢.٥
		الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون و الضريبة المؤجلة قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالمسالب حسب الأحوال (مرحل من الجدول رقم ٤١٧)
		٢.٦
		ما يزيد عن نسبة ٢٠٪ المستقطعة تجزئاً للمساهمين الصغار الخاضعة الزيادة عن نسبة ٢٠٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
		٢.٧
		التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الحكومية التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢.٨
		الاحتياطات و المخصصات على اختلاف أنواعها قيمة الإضافات الي المخصصات و الاحتياطات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٢٠١ (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٢.٩

٦ (تابع) قائمة الإفراز التفصيلية

Table with columns for 2006 and 2007, containing a grid for detailed financial breakdowns.

٣٠٤ (تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية

البند

ديون مدفوعة تتوافر فيها شروط الخصم وقد خصمتها عن الدخل

الديون المعومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالفتاوى لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم

٣٠٤

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)

مخصصات واحتياطيات سبق خضوعها للضريبة

المخصصات والاحتياطيات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل

٣٠٥

(مرحل من الجدول رقم ٤١٠)

المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة التخصم

المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه

٣٠٦

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية

* أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة في قائمة الدخل

* الفروق الضريبية المتبقية عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها

٣٠٧

(مرحل من الجدول رقم ٤١٦)

٨٠٪ من مخصصات الخسائر التي تتكرر البنوك تكوينها وذلك لقواعد اعتماد وخصم الخسائر المالية و ليس التقييم الضريبة في البنك المركزي

٣٠٨

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

قيمة المخصصات الفنية التي تتكرر شركات التأمين تكوينها في قوائم التقييمات الصادرة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

٣٠٩

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)

خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/الاضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية

٣١٠

(مرحل من الجدول رقم ٤١٣)

٣١١ صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)

٣١١

التبرعات والإعانات المدفوعة

يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمؤسسات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل

٣١٢

(مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)

الخسائر المرحلة

يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات متتالية بعد التصديق خمس سنوات

٣١٣

(مرحل من الجدول رقم ٤١٢)

٣١٤ الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)

٣١٤

الإعفاءات

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قوانين خاصة (بما لا يجاوز الوعاء الضريبي)

٣١٥

(مرحل من الجدول رقم ٤١٤)

٣١٦ صافي الوعاء الخاضع للضريبة

٣١٦

علا البلد بجلا في حالة المنشآت التي تقوم باعداد الميزانية بعملة اجنبية صافي الوعاء الخاضع للضريبة مقوما بالجنبة المصري وفقا للسعر المعطن من البنك المركزي في تاريخ اعداد الميزانية

٣١٧

الجدول المرفق بالإنذار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤٠١) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من الإيرادات

٢٠٠٦	٢٠٠٧

بيان المعاملة والملاحظات أخرى

قيمة الفوائد المجتبه

المحصل من الديون المعومة

الإجمالي

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانيا ففروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٢٠٠٦	٢٠٠٧

جدول رقم (٤٠٢) بيان التبرعات و الإعانات

بيان

نوع التبرعة المعتمدة على قائمة الدخل بتطبيقها كما يلي:

تبرعات للحكومة و وحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية علمة (١)

تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية (٢)

تبرعات لجهات أخرى (٣)

الإجمالي (٣+٢) [يرحل للبند ٢٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية]

إجمالي التبرعات والإعانات (٣+٢+١)

يتضمن هذا الجدول برافاً بالتبرعات التي تلقاها المنشأة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها وبمزاياها ما يلي:

- ١- يتم اعتماد التبرعات المنفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل إذا كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم.
- ٢- يتم رد التبرعات المنفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية).
- ٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المنفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام الفوائد المنظمة لها بما لا يتجاوز ١٠٪/١١ من الربح العطل ولا يجوز خصم أي تبرعات لا جهة أخرى (يرحل للبند رقم ٣٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٨ | (تابع) الجدول المرتفق بالأقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤٠٣) الأرباح أو الخصم الراسخلة والفرق الضريبية الناتجة عن بيع الأصول

أصوله تعني وسائل الإحاطة (٢٢٦)

النوع / الأصل	نوع الأصول	مطابق القيمة الدفترية المحاسبية	نوع البيع	الأرباح (الخصم أو المسامحة)

الإجمالي

ب أصول تعني للإحاطة بنظام القسط الثابت بند [٣٧]، [٣٩] (٢٥٥)

نوع الأصول	الإرباح (الخصم أو المسامحة)	فرق تصف إلى صافي الربح	قبول خصم من صافي الربح

إجمالي الفرق الضريبية

: :

اصول تخفيض أساس الاهلاك (مادة ٢٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب اهلاكيها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الاهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (برحل للبند رقم ٢٠٣ من قائمة الإقرارات التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (برحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرارات التفصيلية).

اصول تخفيض للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ٢٠١ من المادة ٢٥)

ويتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح والخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم اهلاكيها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة وبضرب الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (برحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأقرارات التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (برحل للبند رقم ٣٠٣ من قائمة الإقرارات التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

المادة ١٠٤ من قانون المصارف والمصرفية رقم ٢٠٠٦/١٦

تالياً : بيان مخصص القروض بالبنوك لأغراض حساب الضريبة:

المخصص المكون خلال العام		رصيد أول السنة		السنة
(٢) إجمالي المكون خلال العام	(٤) ٨٠٪ من إجمالي المخصص المكون	(٣) ٢٠٪ من إجمالي المخصص المكون	(١) مخصص سقي خصوه للضريبة	
				٢٠٠٦
				٢٠٠٦
				٢٠٠٧
				السنة
(١١) مخصص لم يبيع خصوه للضريبة	(٩) مخصص سقي خصوه للضريبة	(١٠) ناتج المقاصة مع رصيد المخصص الذي لم يبيع خصوه للضريبة	(١٢) الزيادة في المخصص الأعلى عن ٨٠٪ من المخصص المكون (١-٢)	(١٣) المستخدم الأعلى
				٢٠٠٦
				٢٠٠٧
				السنة

ويضمن الجدولان السابقان بياناً بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصصات أو الاحتياطات وبراغي ما يلي:

أولاً : مخصص القروض (البنوك)

* يتم تحديد المخصص الذي تم تكوينه وفقاً لأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي بما في ذلك فروق تقييم المخصص و يتم زيادة صافي الربح بقيمة المخصصات المكونة خلال العام (بمرحل البنود رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

* يتم خصم نسبة ٨٠٪ من مخصص القروض المكون (الذي يتم إعداده وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي) من صافي الربح (بمرحل البنود رقم ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

* ويتم مقارنة المستخرج من المخصص خلال العام بنسبة الـ ٨٠٪ من المخصصات المكونة خلال العام ذاته . ويتم مراعاة الآتي :-

- ١ - إذا كان المستخرج من المخصص يقل عن نسبة ٨٠٪ السابق إدراجها ضمن التكاليف واجبة الخصم فلا تأثير على الوعاء الضريبي (أي لا يتم إضافته المرفق إلى الوعاء بالإقرار الضريبي) .
- ٢ - إذا كان المستخرج من المخصص يزيد عن نسبة ٨٠٪ السابق إدراجها ضمن التكاليف واجبة الخصم خلال العام ذاته ، يتم عمل مقاضاه بين قيمة الزيادة في المخصص القطي من المخصص وبين قيمة الجزء من نسبة الـ ٨٠٪ من مخصص القروض الذي لم يسبق خصوه للضريبة خلال الاعوام السابقة (أي إجمالي قيمة الزيادة في نسبة الـ ٨٠٪ عن المخصص القطي) التي يتضمنها رصيد أول السنة . فإذا بقي بعد عمل المقاضاه مبالغ من المخصص القطي خلال هذا العام يتم خصمها من الوعاء الضريبي .

* بن خاص إضافة ما تم تحصيله من قروض سبق إعطائها للوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق إعطاء خصم هذه القروض ككيون معدومة قبل ٢٠٠٦/١٦ أما بالنسبة للقروض التي تم معالجتها وفقاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ لبيت إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .

* يتم إضافة قيمة الفوائد الموجبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة بالإضافة إلى ما يتم تحصيله لفرض الفوائد الموهمة و يخص ما يتم إعطائه من الفوائد الموجبة .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جنيه	
١٠٠٠,٠٠٠	رصيد اول المدة من مخصص القروض (سبق خضوعها للضريبة)
٨٠,٠٠٠	+ المكون خلال العام
(٥٠,٠٠٠)	(-) المستخدم خلال العام
١٣٠,٠٠٠	رصيد اخر المدة

- طبقا للقانون يتم اضافته المكون خلال العام الي الوعاء الضريبي بالكامل كما يتم خصم ٨٠ % من المخصصات المكونة خلال العام من الوعاء الضريبي ، وبنسبة عالية يكون ما يتم خصمة من الوعاء الضريبي [$80\% \times 80,000 = 64,000$] جنيه أي انه تم خصم مبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه بالزيادة عن المستخدم الفعلي (لم يسبق خضوعه للضريبة) وبذلك يكون موقف رصيد المخصص في اخر المدة على النحو الآتي :-

مخصص سبق خضوعه للضريبة	مخصص لم يسبق خضوعه للضريبة	الاجمالي
جنيه ١١٦,٠٠٠	جنيه ١٤,٠٠٠	جنيه ١٣٠,٠٠٠

جنيه	
١٣٠,٠٠٠	رصيد اول المدة
١٠٠,٠٠٠	+ المكون خلال العام
(١٢٠,٠٠٠)	(-) المستخدم خلال العام
١١٠,٠٠٠	رصيد اخر المدة

طبقا للقانون يتم خصم ٨٠ % من المخصص المكون خلال العام من الوعاء الضريبي $80\% \times 100,000 = 80,000$ جنيه

وحيث ان المستخدم الفعلي يزيد بقيمة ٤٠,٠٠٠ جنيه عن نسبة ٨٠ % المعتمدة خلال العام ، لذلك يتم عمل مقاصه بين تلك الزيادة وبين ما تم خصمة بالزيادة (لم يسبق خضوعه للضريبة) خلال عام ٢٠٠٥ أي $40,000 - 14,000 = 26,000$ جنيه ويتم خصم المبلغ المتبقي (٢٦,٠٠٠ جنيه) من الوعاء الضريبي خلال عام ٢٠٠٦ ليكون اجمالى ما يتم خصمه من الوعاء الضريبي في عام ٢٠٠٦ $[26,000 + 80,000 = 106,000]$ جنيه

تانيا- المخصصات الفنية (شركات التأمين)

* يتم خصم قيمة المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها وفقا لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ (قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر) (يرحل للبند رقم ٣٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

ثالثا- المخصصات الأخرى

- ١ - يتم زيادة صافى الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطيات المحملة على الميزانية من غير حساب التوزيع وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- ٢ - يتم خصم المستخدم من المخصصات والاحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه . (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٦	٢٠٠٧

بيــــــــان

- ١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط
- ٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز متى سعر الائتمان والخصم
- ٣- عوائد القروض المستخدمة في النشاط المسوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المغفأة منها .

الإجمالي

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البند [٤] من المادة ٢٤ من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبه الخصم وتضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

أولاً - الإفترشات

١- العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ١,٧٠٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتى:

العوائد المدينة بالجنية	القروض بالجنية (القروض كلها مستخدمة في النشاط)
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكي لتمويل أنون خزائنة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ % سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ % سنوياً
١,٧٠٠,٠٠٠	إجمالي العوائد المدينة

٢- العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج أنون خزائنة (مستخدمة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩) بفائدة ١٠ %] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

٣- سعر الخصم والائتمان في بداية السنة الميلادية: ٧ %

ثانياً: الزيادة عن متلى سعر الائتمان و الخصم

- الزيادة عن متلى سعر الائتمان و الخصم (قرض أنون خزائنه) = ١٥% - (٧% × ٢) = ١٤% - ١٥% = ١%
 العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبه الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{1}{15} \times 6,000,000 = 400,000$ ج

- الزيادة عن متلى سعر الائتمان و الخصم (قروض أخرى) = ٢٠% - (٧% × ٢) = ١٤% - ٢٠% = ٦%
 العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبه الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $\frac{6}{20} \times 4,000,000 = 120,000$ ج

ثالثاً - تسوية العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

١,٧٠٠,٠٠٠

عوائد دائنة معفاة (أنون خزائنة مستخدمة في ٢٠٠٨/٢٠٠٩) (١/٢٣م)	الزيادة عن متلى سعر الخصم والائتمان (٤/٢٤م)
٦٠٠,٠٠٠	قروض أنون خزائنه ٦٠٠,٠٠٠
٣٠٠,٠٠٠	قروض أخرى ٢٤٠,٠٠٠
٩٠٠,٠٠٠	
<u>١,٧٠٠,٠٠٠</u>	

(تابع) الجداول المرفقة بالقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

١٤

٢٠٠٦	٢٠٠٧	جدول رقم (٤٠٦) بيان الديون المعطومة
		ديون معطومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم (يرحل إلى البند ٢١٠ من قائمة الأقرار التفصيلية)
		ديون معطومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم (يرحل إلى البند ٣٠٤ من قائمة الأقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المعيّنين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من المحكمة.
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢١٠ من قائمة الأقرار التفصيلية)

ثانياً- الديون التي تم إعدامها و إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعطومة من صافي الربح المحاسبي في الأقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٤ من قائمة الأقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٧) أرباح أو خسائر العمليات والفروع والموارد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة

الضريبة الأجنبية		أرباح / خسارة العملية / الفرع	الموارد والتوزيعات وغيرها	الدولة
المخصومة والمحسوبة طبقاً لقانون الضرائب المصري في ٢٠٠٧	المستندة في ٢٠٠٧			

٥٧: الإجمالي (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الأقرار التفصيلية)

١- يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المنشورات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل الموارد والتوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة.

٢- يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر:

- ١- أن يتم إصدار القوائم المالية للفروع أو المنشورات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وإعداد الأقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- أن تضم القوائم المستندة لعدد الضريبة الأجنبية تصديقاتها.
- ٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات ونتائج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستطاعة من هذه الأموال.

٤- يراعى عند خصم الخصم المستطاعة في الخارج من الأرباح المستطاعة في مصر:

- ١- ألا يجوز خصم خسائر الشركة في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

(يرحل للبند رقم ١٣ في قائمة الأقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤٠٨) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخصارة المحاسبية

بيان

ما زاد عن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً

٢٠٠٦	٢٠٠٧

الإجمالي

- إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً ببند هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخصارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.
- يتم خصم المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحجلة على قائمة الدخل ومقارنتها بنسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً.
- ولا تخضع احتمالات نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً بقصد بالمصروفات العمومية والإدارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :
 - أ- اهلاكت الأصول الثابتة
 - ب- المخصصات والاحتياطيات
 - ج- خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
 - د- خسائر بيع الأوراق المالية
 - هـ- خسائر نتائج تقييم الاستثمارات المتداولة
- بعد بند الأجر و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية والإدارية من البنود المؤيدة بالمستندات . (يرحل الإجمالي للبند رقم ٢١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (٤٠٩) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة المصرية لترقيته على التأمين وللمعايير المحاسبية المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم

بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

٢٠٠٦	٢٠٠٧

الإجمالي

يبين هذا الجدول المبطل التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي أو الهيئة المصرية لترقيته على التأمين وللمعايير المحاسبية المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل أرواق التقييم المدونة القائمة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفرق المدونة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن جداول التكلفة وذلك بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم. (يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية)

١٦ (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤١٠) مخصصات واحتياطات سبق خضوعها للضريبة

البيان	القيمة
مخصص القروض	
مخصص ديون معدومة	
مخصص قضايا	
مخصص تعويضات	
احتياطي	

الإجمالي

ينضم هذا الجدول قيمة المخصصات والاحتياطات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لإضافتها للتوابع الضريبية عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح. (يرحل للبند رقم ٢٠٥ من قلمة الإقرار التأسيسية).

جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة وأهلاكها

(أ) بيان الأصول الثابتة

البيان	الأرضى والأصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	الأصول القابلة للإهلاك	إجمالي الأصول الثابتة
رصيد أول المدة			
إجمالي الإضافات			
إجمالي الاستبعادات			
رصيد آخر المدة			

١٧) (تابع) الجداول المرققة بالأقران الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية

(تابع) جدول رقم (٤١١) بين الأصول الثابتة والأرباح

(ب) بيان بأهلاك الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

الإجمالي	أصول مخولة لم مزايا	حساب آية و مستزمتها	أصول أخرى	سلي والمضامين بها بالتفصيل	بيان
----------	------------------------	------------------------	-----------	-------------------------------	------

٪ ١٠

٪ ٥٠

٪ ٢٥

٪ ٥

نسبة الإهلاك

رصيد أول المدة

إجمالي الإضافات

إجمالي الاستهلاكات

رصيد آخر المدة

إجمالي الإهلاك الضريبي

يشمل الجزء الأول من هذا الجدول بياناً مجمعا برأجالي الأصول الثابتة متضمنا كل من قيمه الاراضي والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمه الأصول الأخرى القابلة للاهلاك . بينما يشمل الجزء الثاني من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١١] ، [٢٤] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ إضافة أو استبعاد الأصل وتشمل هذه الأصول:

- * تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.
- * المبالغ المتعلقة فعلياً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول الموقوفة كالترخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر..... وغيرها.
- ٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣١] من المادة (٢٥) وهي :
 - * الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .
 - * جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتي:

١- تحدد القيمة القابلة للاهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول في أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

- ب- لا يترتب على التصرفات في هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لتلك روعي الآتي:
 - * إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرارات التفصيلية)
 - * خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي، (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرارات التفصيلية)
- * إذا كان رصيد الإهلاك سلباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستهلاك على الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصرفيات الرأسمالية الخاصة بها إجمالي الأصول الخاضعة للمادة (٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ في قائمة الإقرارات التفصيلية)

ج- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات الضريبية من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٢٠٢ في قائمة الإقرارات التفصيلية)

* بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلمة على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتي:-

- ١- في تطبيق أحكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤) ، (٥) من المادة ٢٤ من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمة العوائد المرسلة (المعلمة على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٢- إذا زادت قيمة العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام البنود المشمل إليها عن العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمة العوائد المرسلة .

٩) (تابع) الجداول المرتبطة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (١١٢) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها

١٢ : إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخصم من الوعاء للفترة الضريبية الحالية

- * يبين في هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .
- * يتم استيفاء حصة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده فيقرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠٠٧ و أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٤ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦) ٦,٠٠٠ جنيه ليكون المبين بالجدول على الوجه الآتي :-

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				السنة	السنة
٢٠٠٤	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ جنيه

١٣ : بيان الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة

يتم ترحيل الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة على الإقرار في سنة الإقرار بحد أقصى ١٠٠٪ من الخسارة المتبقية من سنوات سابقة لا يتم خصم أية خسائر

تتغير طريقة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عليها الإقرار بإحدى الطرق الآتية في حالة انقضاء الستة أشهر التالية لاجتماع أي من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر موحدة فتم عمل المقاصة بين تلك الأرباح وبين الخسائر المتبقية عن النشاط

* بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بإحدى القوانين:

- بالنسبة للسنوات التي أصبح فيها الربط نهائياً، يتم تحجيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائي للضريبة.

- بالنسبة للسنوات التي لم يصبح فيها الربط نهائياً، يجب احتساب الخسائر المؤكدة الواجب ترحيلها في ضوء أحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد في الإقرارات الضريبية تجلباً للقرارات المقررة (يدخل للبند رقم ٣١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية)

بيان

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- ١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*
- ٢- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية.
- ٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءاً من حكم المادة ٥٦ من القانون.
- ٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

٥-

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

- ١- أئون الخزائنة (١٠٠ ٪ من إجمالي عوائد أئون الخزائنة دون خصم أي تكاليف)**
- ٢- ~~سنة ٢٠٠٥~~***
- ٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

** ~~سنة ٢٠٠٥/٥/٥~~***

*** يقتصر الإعفاء على عوائد سندات الخزائنة المملوكة من قبل ~~٢٠٠٥/٥/٥~~

١٠ : إجمالي الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢٢ (تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

جدول رقم (٤١٥) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

٢٠٠٦					٢٠٠٧				

بيــــان

منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين البديلة.

منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة

١- الإجمالي

يخصم:

٢- ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

١٥- الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-)

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤميه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مغالبة نهاية الخدمة أو المعاش .
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
- ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم (٤١٦) أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

نوع الاستثمارات	تكلفة الشراء	سعر البيع	ربح / خسارة البيع	فروق إعادة تقييم سبق اعتمادها

١٦- الإجمالي

- * يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وللمعيار المحاسبية المصرية.
- * حيث أن نص المادة (٥١) بند (أ) من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تشمل أرباح إعادة التقييم من أرباح المصريين.
- * عند البيع اللغوي للأوراق المالية تكون المعالجة كالتالي:
- الأوراق المالية عند المسجلة في سوق الأوراق المالية: لا يوجد تأثير على الإقرار الضريبي عند البيع الفعلي.
- الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية: يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٢١٢)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية

في قائمة الإقرار التفصيلية (أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحل للبند رقم ٣٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إهداء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية قدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٧/١٢/٣١ أرباح بيع الورقة المالية قدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب احتياؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$٣٥٠٠ - ٢٥٠٠ = ١٠٠٠ \text{ ج.}$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (٤١٧) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فرق قابل لتخصم مستقبلا)
	الإجمالي (١)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فرق يستحق سدادها مستقبلا)
	الإجمالي (٢)
	الضريبة المؤجلة (٣) [مجموع (١)+(٢)]
	الضريبة على الدخل المستحقة طبقا للقانون عن سنة الإقرار (٤)
	الصافي (٤) [مخصوما منها (٣)] (يرحل للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية)

تضمن هذا الجدول بقائمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الفعوية للأصول والالتزامات في الميزانية وبين الأساس الضريبي لها والتي يتم احتسابها على أنها ضريبة قبله لتخصم من الربح الضريبي مستقبلا (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبة يستحق سدادها مستقبلا (التزامات ضريبية مؤجلة) وتلك الضريبة المحتقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٢٠٤ من قائمة الإقرار التفصيلية).

(تابع) بيانات أخرى متممة للأرقام

٥٠٢ المساهمات في شركات تابعة و شقيقة غير متممة

٥٠٣ هل لدى المنشأة مساهمات في شركات تابعة و شقيقة غير متممة

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوي

٥٠٤ بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير متممة ، هل يتوافق أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نعم

١- أن تكون مصر المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة

٢- أن تكون مصر المقر الذي تتعقد به اجتماعات مجلس الإدارة

٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة

٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠% من عدد الأسهم أو حقوق التصويت

في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء الشركات و أرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي:

رقم الشروط المنطبقة	بند التأسيس	اسم الشركة

ملحوظة: لا يرد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلي إذا تبين لصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بغضه تجنب الالتزامات الضريبية.

الشخص المرتبط

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب- نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

ج- طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي OECD (انكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (انكرها في الجدول).

٥.٨ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني

ن

هل تم تغيير الشكل القانوني للمنشأة بشكل دائم ؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

نعم لا

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

نعم لا

ن هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط ؟

نعم لا

ن هل تم إعفاء الأرباح الراسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للمنشأة ؟

إذا كانت الإجابة "نعم" عن الأسئلة ١٠، ١١، ١٢ ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

- لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- لأغراض حساب الضريبة، تم ترحيل المخصصات و الاحتياطات طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- تحتفظ المنشأة بسجل و كشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول و الالتزامات

قبل تغيير الشكل القانوني

نعم لا

٥.٩ بيانات متعلقة بالأرصدة الدائنة لكل من مصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية

نعم لا

ن هل لدى المنشأة أرصدة دائنة لمصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية في تاريخ إعداد الميزانية (لا تشمل الالتزامات الضريبية الموقعة) ؟

في حالة الإجابة "نعم" برجاء ملء الجدول التالي :-

قيمة الرصيد	النقد
	الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتيادية
	الضريبة على المرتبات
	ضريبه مخصومه طبقاً لنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبه
	ضريبه مخصومه من المنبع عن مبلغ مدفوعه لجهات غير مقيمة في مصر
	ضريبه مبيعات
	التأمينات الإجتماعية
	الإجمالي

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

المبلغ									

مستأجر

مرتبات وما في حكمها

بدلات

مكافآت

مزايا نقدية

مزايا عينية *

حصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية

* اذكر المزايا العينية التي تمنحها المنشأة للعاملين؟

لا	نعم	٢- هل تقوم المنشأة بحجز الضريبة شهريا وتوريدها في المواعيد القانونية؟
لا	نعم	٣- هل قامت المنشأة بتقديم الإقرارات الربع سنوية في المواعيد القانونية؟
لا	نعم	٤- هل قامت المنشأة بحساب ضريبة المراتب طبقا لنموذج الحساب الوارد بالملحق (٢) بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥؟
لا	نعم	٥- هل قامت المنشأة بتقديم التسوية السنوية في المواعيد القانونية؟
لا	نعم	٦- هل تقوم المنشأة بالتأمين الاجتماعي على جميع العاملين لديها ممن ينطبق عليهم قانون التأمينات الاجتماعية؟
لا	نعم	٧- هل هناك عاملين مصريين بالمنشأة يعملون خارج مصر وتم تحميل مرتباتهم على قائمة الدخل بالمنشأة؟
لا	نعم	٨- هل لدى المنشأة عاملين مصريين منتدبين من/ إلى جهات أخرى؟
لا	نعم	٩- هل لدى المنشأة مرتبات عاملين أجانب محملة على حساباتها؟
لا	نعم	١٠- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم ضريبة مرتبات منهم؟

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار

نعم	لا	١١- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المبيعات تطبقها لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
عدد		١٢- في حالة الإجابة "نعم" أذكر عددهم خلال العام؟
نعم	لا	١٣- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير مقسومين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
نعم	لا	١٤- في حالة الإجابة "نعم" هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟
نعم	لا	١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات أسهم؟
نعم	لا	١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم المنشأة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم؟
نعم	لا	١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من المنشأة؟
القيمة		١٨- في حالة الإجابة "نعم" أذكر قيمة الأرباح الموزعة.
نعم	لا	١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟
نعم	لا	٢٠- هل لدى المنشأة لانحة/ نظام لمنح العاملون مكافآت ترقية الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريث	الشهر	ضريبة المراتب الشهرية المسددة	تاريخ التوريث
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
أبريل			أكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		

الإجمالي

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	نسبة التعامل	البيان
			أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً المسدد في أبريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً المسدد في أكتوبر عن الفترة المنتهية في ١/٣٠
	%٠,٥		المشتريات
	%٠,٥		المقاولات و التوريدات
	%٢		الخدمات
	%٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	%٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

٢٣ رجاء ملئ الجدول الآتي بشأن ضريبة الدخل على كل من البنود التالية:

البيان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
أرصدة التسهيلات الائتمانية			
أرصدة القروض			
أرصدة السلف			
الإعلانات *			
أقساط التأمين على الحياة و التأمين من الأمراض و غيرها من أقساط التأمين الإجباري			
مقابل التأمين على النقل البري و النهري و البحري و الجوي			
أقساط التأمين الأخرى و مقابل هذه التأمينات			
إجمالي أقساط و مقابل التأمين			
<u>أرباح أو جوانب:</u>			
١- مبيعات			
٢- بتصيب			

يتضمن هذا الجدول القيمة الإجمالية السنوية للبنود الواردة به .

* يمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المنشار فيها (بحسب الأحوال) أعلنة في جميع المبالغ المقررة لدى وكالة الإعلان أو الجهة المختصة أو جميع المبالغ التي يتكدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة و إعداد الإعلان داخلها ثم نشره.

٢٠٠٦

٢٠٠٧

١٦٦

الأصول

تقديرة و أرصدة لدى البنك المركزي

أرصدة لدى البنوك

أذون خزائنة و أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزي

عمليات شراء الفون خزائنة مع الالتزام بإعادة البيع

استثمارات مالية بغرض المتاجرة

استثمارات مالية متاحة للبيع

قروض العلاء (بعد خصم المخصص)

استثمارات مالية محتفظ بها بعد تاريخ الاستحقاق

استثمارات مالية في شركات تابعة و ذات مصلحة مشتركة

أصول ضريبية مؤجلة

أرصدة مدينة أخرى و أصول أخرى

أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)

(إجمالي الأصول من ٦٠١ إلى ١١٢)

الالتزامات و حقوق المساهمين

أولاً: الالتزامات

أرصدة مستحقة للبنوك

عمليات بيع الفون خزائنة مع الالتزام بإعادة الشراء

ودائع عملاء

شهادات إيداع

أرصدة دائنة و إلتزامات أخرى

دائنو توزيعات

سندات

قروض طويلة الأجل

مخصصات أخرى

(إجمالي الالتزامات من ٦١٤ إلى ٦٢٢)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧
			حقوق المساهمين
		٢٢٤	رأس المال المدفوع
		٢٢٥	الاحتياطيات
		٢٢٦	أرباح محتجزة
		٢٢٧	إجمالي حقوق المساهمين (من ٢٢٤ إلى ٢٢٦)
		٢٢٨	صافي أرباح (أو خسائر) العلم
		٢٢٩	إجمالي الإلتزامات و حقوق المساهمين [(٢٢٧ + ٢٢٢) ومضافا إليها (٢٢٨)]
		٢٣٠	إلتزامات عرضية و إرتباطات
		٢٣١	إلتزامات مقبل خطبات ضمان و إعمالات مستتعية و إرتباطات أخرى

حسابات الدخل والمصاريف

٢٠٠٧												٢٠٠٨											

عائد القروض و الأرصد لدى البنوك
عائد آذون خزائنة و السندات
إجمالي الإيرادات

يخصم

تكلفة الودائع و الاقتراض
صافي العائد

يضاف

عمولات و أتعاب مصرفية
توزيعات الاسهم و وثائق الاستثمار

أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي

أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية

فروق مدينة (دائنة) تقييم استثمارات مالية بفرض المتغيرة

إيرادات عمليات أخرى

صافي إيرادات النشاط

يخصم

عمولات و أتعاب مصرفية

مخصصات

فروق مدينة (دائنة) استثمارات مالية أخرى

مصروفات إدارية و عمومية و إهلاك و استهلاك

مصروفات عمليات أخرى

أرباح (خسائر) النشاط

أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط

صافي الربح

يخصم

ضريبة الدخل

الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام

صافي أرباح (خسائر) العام بعد خصم ضريبة الدخل والضريبة المؤجلة

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٦
شركات تأمين وإعادة التأمين		
شركات محلية		
شركات بالخارج		
أرصدة مدينة لالتفقيات إعادة التأمين		
المال الاحتياطي لصحوبات إعادة التأمين		
مدفونين و أرصدة مدينة أخرى		
وكلاء منتجون		
مستأجرو عقارات		
إيراد استثمار و فوائد مستحقة		
مدفونين و حسابات جزئية مدينة		
مدفوعات مقدمة و أرصدة مدينة أخرى		
أصول ضريبية مؤجلة		
أصول أخرى		
وسقل نقل و إنتقال		
أثاث و معدات مكتبية		
أثاث شقق مفروشة ملك الشركة		
رصيد حساب الأرباح و الضمائر		
حسابات نظامية		
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع		
الإحتياطيات		
احتياطي قانوني		
احتياطي شراء سندات		
احتياطي ارتفاع أسعار أصول ثلثية		
احتياطي عام		
احتياطيات أخرى		
حصة الوثائق		
المخصصات القابلة لسحب الحرة و تكوين الأموال		
المال الاحتياطي (الاحتياطي الصافي)		
مخصص تعويضات تحت التسوية		

٢٠٠٦

٢٠٠٧

البنية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البنية
		شركات تأمين وإعادة التأمين
		شركات محلية
		شركات بالخارج
		أرصدة مدينة لالتفقيات إعادة التأمين
		المال الاحتياطي لصحيف إعادة التأمين
		مدفونون وأرصدة مدينة أخرى
		وكلاء منتجون
		مستأجرو عقارات
		إيراد استثمار و فوائد مستحقة
		مدفونون و صلابت جارية مدينة
		مدفوعات مقفلة و أرصدة مدينة أخرى
		أصول ضريبية مؤجلة
		أصول أخرى
		وسقل نقل و إنتقال
		أثاث و معدات مكتبية
		أثاث شقق مفروشة ملك الشركة
		رصيد حساب الأرباح و الضافر
		حسابات نظامية
		حقوق المساهمين
		رأس المال المفروع
		الإحتياطيات
		احتياطي قانوني
		احتياطي شراء سندات
		احتياطي ارتفاع أسعار أصول ثلثة
		احتياطي عام
		احتياطيات أخرى
		حملة الوثائق
		المخصصات الفنية لسجلات الحياة و تكوين الأموال
		المال الاحتياطي (الاحتياطي الصحيفي)
		مخصص تعويضات تحت التسوية

٢٠٠٦										٢٠٠٧										التعليق	
																				٢٤٤	المخصصات الفنية لعمليات التأمين العامة
																				٢٤٥	مخصص الأخطار الماربية
																				٢٤٦	مخصص التعويضات تحت التسوية
																				٢٤٧	مخصص تكاليف معدلات الخسائر
																				٢٤٨	المخصصات التجارية
																				٢٤٩	مخصصات الإفلاك
																				٢٥٠	مباني وإنشاءات
																				٢٥١	وسائل نقل و انتقال
																				٢٥٢	أثاث و معدات مكتبية
																				٢٥٣	أثاث شقق مفروشة ملك الشركة
																				٢٥٤	مخصصات بخلاف الإفلاك
																				٢٥٥	مخصص الضرائب
																				٢٥٦	مخصص القروض و الديون المشكوك في تحصيلها
																				٢٥٧	مخصص أقساط تحت التحصيل و الإلغاءات
																				٢٥٨	مخصص فروق بيع و تسوية عقارات
																				٢٥٩	مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية
																				٢٦٠	مخصص فروق أسعار العملات الأجنبية
																				٢٦١	مخصص تنمية الإنتاج
																				٢٦٢	مخصص مكافآت ترك الخدمة و المزايا الإضافية
																				٢٦٣	مخصصات أخرى
																				٢٦٤	شركات التأمين و إعادة التأمين
																				٢٦٥	شركات محلية
																				٢٦٦	شركات بالخارج
																				٢٦٧	أرصدة مدينة إلتفاقيات إعادة التأمين
																				٢٦٨	العمل الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين
																				٢٦٩	دائنون و أرصدة دائنة أخرى
																				٢٧٠	وكلاء منتجون
																				٢٧١	دائنون و صلات جارية دائنة
																				٢٧٢	مستحقات و أرصدة دائنة أخرى
																				٢٧٣	دائنو عقارات مشتراه
																				٢٧٤	دائنو التوزيعات
																				٢٧٥	التزامات ضريبية مؤجلة
																				٢٧٦	صلاحيات نظامية

المخصصات الفنية لعمليات التأمين العامة
مخصص الأخطار الماربية
مخصص التعويضات تحت التسوية
مخصص تكاليف معدلات الخسائر
المخصصات التجارية
مخصصات الإفلاك
مباني وإنشاءات
وسائل نقل و انتقال
أثاث و معدات مكتبية
أثاث شقق مفروشة ملك الشركة
مخصصات بخلاف الإفلاك
مخصص الضرائب
مخصص القروض و الديون المشكوك في تحصيلها
مخصص أقساط تحت التحصيل و الإلغاءات
مخصص فروق بيع و تسوية عقارات
مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية
مخصص فروق أسعار العملات الأجنبية
مخصص تنمية الإنتاج
مخصص مكافآت ترك الخدمة و المزايا الإضافية
مخصصات أخرى
شركات التأمين و إعادة التأمين
شركات محلية
شركات بالخارج
أرصدة مدينة إلتفاقيات إعادة التأمين
العمل الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين
دائنون و أرصدة دائنة أخرى
وكلاء منتجون
دائنون و صلات جارية دائنة
مستحقات و أرصدة دائنة أخرى
دائنو عقارات مشتراه
دائنو التوزيعات
التزامات ضريبية مؤجلة
صلاحيات نظامية

٧٠١

٧٠٢

٧٠٣

٧٠٤

٧٠٥

٧٠٦

٧٠٧

٧٠٨

٧٠٩

٧١٠

٧١١

٧١٢

٧١٣

٧١٤

٧١٥

٧١٦

٧١٧

٧١٨

٧١٩

٧٢٠

٧٢١

٧٢٢

٧٢٣

٧٢٤

الحريق

النقل

بحري (بضائع)

جوي (بضائع)

نقل بري و نهري

أجسام السفن

طيران

التأمينات المتخصصة

الحوادث

سيارات اجباري

سيارات تكميلي

تأمين اجباري للمهندسين و المقاولين

التأمينات الهندسية

فروع التأمين الأخرى

نظام الإعانة من الاستثمارات غير المتخصصة

عقارات

المستثمر نظير المجنب لشراء سندات حكومية

استثمارات أخرى

إيرادات متنوعة

فاتض بيع الشقق و العقارات

أرباح بيع و استهلاك أوراق مالية

إيرادات سنوات سابقة

مصرفيات سنوات سابقة مرتدة

إيرادات أخرى

مصرفيات فروع التأمين

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

إذا كانت الاجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

نعم	لا
-----	----

تاريخ صدوره:

رقم القرار	تاريخ صدوره

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.